قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع لتقدير موارد الثروة المعدنية والبترولية والمياه الجوفية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع لتقدير موارد الثروة المعدنية والبترولية والمياه الجوفية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٥ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

مشروع الوكالة رقم ٢٦٣ — ١٠٥

اتفاقية منحة مشروع

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ١٩٨٠

بين جمهورية مصر العربية (الممنوح) .
والولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ : الاتفاقية :

الغرض من هذه الاتفاقية هو إعلان فهم الأطراف المشار إليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد الممنوح بتنفيذ المشروع الوارد وصفه أدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

المشروع الذى تم وصفه فى الملحق رقم ١ يساعد الممنوح لتحديد وتقييم الموارد البترولية والمعدنية فى مصر كوسيلة لجذب استثمارات أجنبية ومحلية إضافية .

وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإن عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى للممثلين المفوضين للأطراف الواردة ذكرهم فى بند ٨ — ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ — ٢ : الطبيعة المتزايدة للمشروع :

(ا) مساهمة الوكالة للمشروع سوف تقدم على دفعات متزايدة ، تتاح الدفعة الأولى منها طبقا للبند ٣ — ١ من هذا الاتفاق . وتخضع الدفعات التالية لمدى توفر الأموال للوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل للأطراف فى الوقت المحدد لتقديم الدفعة التالية .

(ب) فى خلال الفترة تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع المذكور فى هذا الاتفاق فإن الوكالة بناء على التشاور مع الممنوح قد تحدد فى خطابات تنفيذية للمشروع الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ الممنوحة من الوكالة لكل زيادة من المساعدة على حدة .

مادة ٣ — التمويل :

بند ٣ — ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقالقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ "المعدل" توافق على منح الممنوح فى ظل شروط هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن عشرين مليونا وسبعمائة ألف دولار أمريكى (٢٠,٧٠٠,٠٠٠ دولار) "المنحة" .

يجوز استخدام المنحة فقط فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٦ — ١ ، وتكاليف العملة المحلية كما هى محددة فى البند ٦ — ٢ من السلع والخدمات المطلوبة للمشروع . وفيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة فإن تكاليف العملة المحلية من المنحة لن تزيد عن المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ اثنين مليون وتسعمائة خمسة وثلاثون ألف دولار أمريكى (٢,٩٣٥,٠٠٠ دولار) .

بند ٣ — ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع بالإضافة إلى المنحة، وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لا تقل المبالغ التى يقدمها الممنوح للمشروع عن مبلغ اثنين مليون وثلاثمائة اثنين وخمسون ألف دولار (٢,٣٥٢,٠٠٠ دولار) وعن المعادل بالجنيه المصرى لمبلغ ستة وعشرون مليون دولار أمريكى (٢٦,٠٠٠,٠٠٠) دولار شاملة التكاليف التى يتحملها على أساس عينى .

بند ٣ــ٣ : تاريخ اكتمال مساعدة المشروع :

(ا) تاريخ اكتمال مساعدة المشروع هو ٣١ مارس ١٩٨٥ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل المنحة قد تم القيام بها وأن كافة السلع الممولة فى ظل المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول السحب من المنحة لخدمات تم تأديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا .

(ح) إن طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ــ١ فى موعد لايتجاوز تسع (٩) أشهر التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة اخرى تتوافق عليها الوكالة كتابة وبانقضاء هذه الفتره يجوز للوكالة أن تخفض قيمة المنحة بعد إخطار الممنوح كتابة بكل أو بعض المبالغ الواردة فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة .

مادة ٤ ــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ : السحب الأول :

قبل أى سحب فى ظل هذه الاتفاقية أو قبل إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فإنه فيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة فإن الممنوح سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة ما يلى :

(ا) بيان بأسماء ووظائف ونماذج توقيعات الأشخاص الذين يعملون كممثلين للمنوح .

(ب) أى مستندات أو معلومات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ — ٢ : السحب من أجل التصوير الجوى :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأى مستند يتم السحب بمقتضاه كمنحة فرعية لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا لخدمات التصوير الجوى فى الصحراء الغربية فإن الممنوح فيما عدا ما يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة يقدم للوكالة بالشكل والمضمون الذى ترضاه مايلى :

(ا) شهادة بأن مركز الاستشعار عن بعد يستطيع أن يقوم بخدمات التصوير الجوى القائم على المواصفات الفنية التى تقدمها الهيئة المصرية للناجم والمسح الجيولوجى وكما تقدمها الوكالة .

(ب) شهادة بأن تكلفة خدمات المسح الجوى معقولة .

بند ٤ — ٣ : السحب من أجل إعداد أطلس :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لمستندات يتم السحب بمقتضاه لمنحة فرعية لأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا من أجل إعداد أطلس طبيعى لمصر ، فإن الممنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة يقدم للوكالة ما يلى بشكل ومضمون ترضاه :

(ا) شهادة بأن الأطلس الطبيعى يطابق المواصفات الفنية كما حددها مدير المشروع أو متخصص فى الاستشعار عن بعد من الوكالة وتوافق عليها الوكالة .

(ب) شهادة بأن تكلفة إعداد الأطلس معقولة .

بند ٤ — ٤ : السحب من أجل العقود الفرعية للشركات المصرية العامة للبترول :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لمستندات يتم السحب بمقتضاها لأية من العقود الفرعية الثانية مع الشركة المصرية العامة للبترول فإن الممنوح فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف بخلاف ذلك كتابة يقدم للوكالة ما يلى بشكل ومضمون ترضاه :

(ا) شهادة بأن الخدمات المقدمة طبقا للعقود الفرعية مع الشركة المصرية العامة للبترول تطابق المواصفات الفنية كما وافقت عليها الوكالة .

(ب) فيما يتعلق بالسحب فقط من أجل العقد الفرعى مع الشركة المصرية العامة للبترول لعمليات جس التربة فى الصحراء الغربية تقدم شهادة بأن الدراسة التى قامت بها الشركة المصرية العامة للبترول والبنك الدولى قد عززت القيام بدراسات أخرى لجس التربة تختلف أو تتفق معها لمنطقة الصحراء الغربية لتقديم معلومات للمستثمرين .

بند ٤ — ٥ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البنود ٤ — ١ ، ٤ — ٢ ، ٤ — ٣ ، ٤ — ٤ قد تم استيفاؤها فإنها ستخطر فورا الممنوح بذلك .

بند ٤ — ٦ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى بند ٤ — ١ خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة ، فإنه يجوز للوكالة حسبما يتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ — تعهدات خاصة :

بند ٥ — ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على وضع برنامج التقييم لكزء من المشروع فيما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج سوف يتضمن خلال تنفيذ المشروع فى نقطة أو أكثر من ذلك :

(ا) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل التى تقف حائلا دون تحقيق الأهداف .

(ج) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٥ — ٢ : تعهدات إضافية :

(ا) يقدم الممنوح على أسس زمنية كافة الدعم المحلى الضرورى المحسوب بدقة كلما تطلب الأمر ذلك لتأكيد الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من المنحة .

(ب) يؤكد الممنوح أن المقاولين والعاملين معهم وغيرهم من الأفراد اللازمين لأداء الخدمات الممولة من المنحه ثم تزويدهم فى المواعيد المحددة بالموافقات والاذونات وتصاريح المرور والتراخيص وغيرها من المستندات الأخرى اللازمة للسماح لهؤلاء المقاولين والعاملين لديهم وغيرهم من الأفراد للقيام بأعمالهم الميدانية التى يتطلبها المشروع، العمل الميدانى كما هو مستخدم فى الجملة السابقة يتضمن الطيران على طائرات غير مصرية فوق حدود مصر للقيام بالتصوير الجوى ومسح الموجات اللاسلكية والمغناطيسية والكهرومغناطيسية للمشروع ويوافق الممنوح على تعيين أفراد يكونوا مسئولين عن عمل كافة الترتيبات الواردة فى هذا البند ولإخطار الوكالة باسماء ووظائف هؤلاء الأفراد .

(ج) يؤكد الممنوح أن كافة المعلومات من المشروع فى شكل تقارير وخرائط وكتيبات ونشرات سوف ترسل وتنشر للاستخدام العام طبقا لجدول ويخطر الممنوح الوكالة مقدما بأية قيود تتعلق بنشر تلك المعلومات .

مادة ٦ ــ مصدر الشراء :

بند ٦ ــ ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند٧ ــ ١ كليا فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى سيكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (كودى رقم ... من الكتاب الجغرافى للوكالة والسارى المفعول وقت إصدار أوامر الشراء أو تنفيذ عقود هذه السلع والخدمات) (" تكاليف النقد الأجنبى ") هذا فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ما هو منصوص عليه فى ملحق النصوص النمطية لمنحة مشروع ج ــ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

بند ٦ ــ ٢ : تكاليف العملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند٧ــ٢ أساسا لتمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى يكون مصدرها وفيما عدا ما قد توافق علية الوكالة كتابة ويكون أصلها فى مصر (" تكاليف العملة المحلية ") .

مادة ٧ــ المسحوبات :

بند ٧ ــ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبي :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى إطار هذه المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وعن طريق الوسائل التالية يمكن أن يتفق عليها الأطراف :

١ ــ عن طريق تقديم ما يلى للوكالة مع المستندات الضرورية التى تدعمها وفقا لما هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع ، (ا) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات أو (ب) طلبات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابه عن الممنوح .

٢ ــ مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة إلى (ا) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بالسداد للبنك أو البنوك لمدفوعات تمت عن طريقهم إلى المقاولين أو الموردين لتلك السلع والخدمات طبقا لخطاب اعتماد أو غير ذلك أو (ب) مباشرة لواحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين وترتبط الوكالة بمقتضاها بدفع أثمان السلع والخدمات لهؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) سوف تمول من المنحة المصاريف البنكية التى يتحملها الممنوح من خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يصدر الممنوح تعليمات للوكالة بخلاف ذلك . وكذلك يمكن أن تمول من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ ــ ٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(ا) قد يحصل الممنوح ، بعد استيفاء الشروط السابقة ، على مسحوبات لمبالغ من المنحة مقابل تكاليف العملة المحلية اللازمة للمشروع طبقا لشروط هذا الاتفاق عن طريق تقديم طلبات تلك التكاليف إلى الوكالة مع المستندات الضرورية المؤيدة كما هو موصوف فى خطابات تنفيذ المشروع .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية اللازمة لتلك المسحوبات لشراء الوكالة لدولارات الولايات المتحدة وسوف يكون دولار الولايات المتحدة المعادل للعملة المحلية المتاحة طبقا لهذا الاتفاق هو مقدار الدولارات الأمريكية التى تطلبها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ ــ ٣ : سعر الصرف :

فيما عدا ما هو منصوص بالتحديد طبقا للبند ٧ ــ ٢ فإن المبالغ المقدمة طبقا للمنحة تقدم لمصر بواسطة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق فإن الممنوح سوف يقوم بتلك الترتيبات كلما لزم ذلك لتحويل تلك المبالغ إلى عملة جمهورية مصر العربية بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية من السلطات المختصة فى ج.م.ع .

بند ٧ ــ ٤ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن أيضا إجراء مسحوبات من المنحة من خلال وسائل أخرى يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ ــ متنوعات :

بند ٨ ــ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو اتصال بواسطة كل من الممنوح أو الوكالة للأطراف الأخرى وفقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة ، أو تلغرافيا أو باللاسلكى وسوف يسلم باليد أو يرسل إلى الطرف الموجه إليه على أى من العناوين التالية .

إلى الممنوح :

وزارة الاقتصاد
٨ شارع عدلى
القاهرة ــ مصر

أو

وزارة البترول
٢ شارع أمريكا اللاتينية
جاردن سيتى ــ القاهرة ــ مصر

وزارة التعليم والبحث العلمى
شارع القاهرة
القاهره ــ مصر

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

٢ شارع أمريكا اللاتينية

جاردن سيتى ــ القاهرة ــ مصر

وزارة الزراعة والأمن الغذائى

شارع وزارة الزراعة

الدقى ــ القاهرة ــ مصر

أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

١٠١ شارع القصر العينى

جاردن سيتى ــ القاهرة ــ مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية .

سفارة الولايات المتحدة .

القاهرة ــ مصر

جميع هذه الاتصالات سوف تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافقت الأطراف على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال إشعار بذلك .

بند ٨ ــ ٢ : الممثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو الذين يقومون بعمل وزير الاقتصاد ، ووزير الدولة للتعليم والبحث العلمى، ووزير البترول ووزير الصناعة والثروة المعدنية ، ووزير الزراعة والأمن الغذائى ورئيس البحث العلمى والتكنولوجيا، ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة ويجوز لكل الأطراف بإخطار كتابى تعيين ممثلين إضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ ــ ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونماذج توقيعاتهم للوكالة والتى قد تعتمد أى مستند يحمل توقيع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام إخطار كتابى لسحب السلطات الممنوحة لهم

بند ٨ ـ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع ملحق (٢) مرفق مع الاتفاق ويشكل جزءا منها .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم قد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وتم تحريرها فى اليوم والسنة المحددين اعلاه .

جمهورية مصر العربية
بواسطة :
الاسم : د . عبد الرزاق عبد المجيد
الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد .

الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة :
الاسم : الفريد ل . أثرتون
الوظيفة : السفير الأمريكى

الهيئات المنفذة

اعترافا من الجهة المنفذة بعلمها بالاتفاق المذكور ، فقد وقع ممثلوها عليها .

وزارة البترول
بواسطة :
الاسم : أحمد عزالدين هلال
الوظيفة : نائب رئيس الوزراء للإنتاج ووزير البترول

وزارة الصناعة والثروة المعدنية
بواسطة :
الاسم : محمد طه زكى
الوظيفة : وزير

وزارة التعليم والبحث العلمى
بواسطة :
الاسم : د. مصطفى كمال حلمى
الوظيفة : وزير دولة

وزارة الزراعة والأمن الغذائى
بواسطة :
الاسم : د. محمود محمد داود
الوظيفة : وزير دولة

أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
بواسطة :
الاسم : أستاذ إبراهيم بدران
الوظيفة : رئيس

جدول (١)
ملخص التكاليف التقديرية والخطة المالية
(بالألف دولار)

الموضوع : برنامج المعادن والبترول والمياه الجوفية — مشروع رقم : ٢٦٣ — ١٠٥

المصدر	وكالة التنمية الدولية			جمهورية مصر العربية			مشترك		
	نقد أجنبى	نقد محلى	مجموع	نقد أجنبى	نقد محلى	مجموع	نقد أجنبى	نقد محلى	مجموع
الاستخدامات :									
مساعدة فنية	(×) ٢٧٨٠	١٤٣٧	٤٢١٧	—	٥٥٢٦	٥٥٢٦	(×) ٢٧٨٠	٦٩٦٣	٩٧٤٣
خدمات تعاقدية	١٩٥٩١	—	١٩٥٩١	١٥٩٠	١٣٠٠	٣٢٥٠	٢١٥٤١	١٣٠٠	٢٢٨٤١
مكتب ومعدات	٤	٣٠٨	٣١٢	—	٦٤٠٣	٦٤٠٣	٤	٦٧١١	٦٧١٥
تدريب فى الولايات المتحدة	٨٢٩	٤٤	٨٧٣	—	٢٩٨٣	٢٩٨٣	٨٢٩	٣٠٢٧	٣٨٥٦
سلع	٣٢٥١	—	٣٢٥١	—	—	—	٣٢٥١	—	٣٢٥١
تقييم	٧٠	٦١	١٣١	—	—	—	٧٠	٦١	١٣١
مجموع فرعى	٢٦٥٢٥	١٨٥٠	٢٨٣٧٥	١٩٥٠	١٦٢١٢	١٨١٦٢	٢٨٤٧٥	١٨٠٦٢	٤٦٥٣٧
طوارئ ٥٪	١٣٢٦	٩٣	١٤١٩	٩٧	٨١٠	٩٠٧	١٤٢٣	٩٠٣	٢٣٢٦
تضخم	٦٤٠٣	٩٩٢	٧٣٩٥	٣٠٥	٩٠٣١	٩٣٣٦	٦٧٠٨	١٠٠٢٣	١٦٧٣١
مجموع الاستثمارات	٣٤٢٥٤	٢٩٣٥	٣٧١٨٩	٢٣٥٢	٢٦٠٥٣	٢٨٤٠٥	٣٦٦٠٦	٢٨٩٨٨	٦٥٥٩٤

(×) مخصص مبلغ ١٢,٢ مليون دولار لدراسة جس التربة بالصحراء الغربية وسينتظر القرار النهائى نتائج مشروع البنك الدولى .

جدول
تكاليف
(بالألف

الموضوع : برنامج المعادن والبترول والمياه الجوفية

مدخلات	الهيئة المصرية للمسح الجيولوجى والتعدين			الهيئة المصرية العامة للبترول		
	نقد أجنبى	نقد محلى	مجموع	نقد أجنبى	نقد محلى	مجموع
مساهمة الوكالة :						
مساعدة فنية	١٢٦٩	٦٣١	١٩٠٠	(X)٣٨٥	٩١	(X)٤٧٦
خدمات تعاقدية	٢٠٠٠	—	٢٠٠٠	١٧٥٩١	—	١٧٥٩١
مكتب ومعدات	١	٨١	٨٢	١	٧٧	٧٨
تدريب فى الولايات المتحدة	٣٧٨	٣٦	٤١٤	٣٨٦	—	٣٨٦
سلع	١٩٠٢	—	١٩٠٢	١٧٥	—	١٧٥
تقييم	١٨	١٦	٣٤	١٨	١٦	٣٤
مجموع فرعى	٥٥٦٨	٧٦٤	٦٣٣٢	١٨٥٥٦	١٨٤	١٨٧٤٠
طوارىء ٥ ٪	٢٧٨	٣٨	٣١٦	٩٢٨	٩	٩٣٧
تضخم	١٠٦٦	٤٣٤	١٥٠٠	٤٨٦٩	٩٠	٤٩٥٩
مجموع المساعدة	٦٩١٢	١٢٣٦	٨١٤٨	٢٤٣٥٣	٢٨٣	٢٤٦٣٦

(X) يتوقف على تمويل ودراسة جس التربة فى الصحراء الغربية بمبلغ ١٢,٢ مليون المشروع الملحق بعد نتائج دراسة البنك الدولى .

(٢ – أ)
مدخلات المشروع
دولار)

مشروع رقم ٢٦٣ — ١٠٥

معهد البحث الصحراوى			مركز الاستشعار عن بعد			المجموع		
نقد أجنبي	نقد محلى	مجموع	نقد أجنبي	نقد محلى	مجموع	نقد أجنبي	نقد محلى	مجموع
٥٤٤	٢٥٠	٧٩٤	٥٨٢	٤٦٥	١٠٤٧	٢٧٨٠	١٤٣٧	٤٢١٧
—	—	—	—	—	—	١٩٥٩١	—	١٩٥٩١
١	٧٦	٧٧	١	٧٤	٧٥	٤	٣٠٨	٣١٢
٦٥	٨	٧٣	—	—	—	٨٢٩	٤٤	٨٧٣
٧٨٠	—	٧٨٠	٣٩٤	—	٣٩٤	٣٢٥١	—	٣٢٥١
١٧	١٥	٣٢	١٧	١٤	٣١	٧٠	٦١	١٣١
١٤٠٧	٣٤٩	١٧٥٦	٩٩٤	٥٥٣	١٥٤٧	٢٦٥٢٥	١٨٥٠	٢٨٣٧٥
٧٠	١٨	٨٨	٥٠	٢٨	٧٨	١٣٢٦	٩٣	١٤١٩
٢٥٧	١٩٥	٤٥٢	٢١١	٢٧٣	٤٨٤	٦٤٠٣	٩٩٢	٧٣٩٥
١٧٣٤	٥٦٢	٢٢٩٦	١٢٥٥	٨٥٤	٢١٠٩	٣٤٢٥٤	٢٩٣٥	٣٧١٨٩

دولار يتم الارتباط عليها فى السنة المالية ١٩٨٢ وتخضع لمدى توفر الأموال ولنطاق

جدول
تكاليف مدخلات
(بالألف

الموضوع : برنامج المعادلة والبترول والثروة المعدنية

مدخلات	الهيئة المصرية للمسح الجيولوجى والتعدين			الهيئة المصرية العامة للبترول		
	نقد أجنبى	نقد محلى	مجموع	نقد أجنبى	نقد محلى	مجموع
مساهمة جمهورية مصر العربية :						
مساعدة فنية	—	١٥٢٥	١٥٢٥	—	١٥٠٠	١٥٠٠
خدمات تعاقدية	—	—	—	١٩٥٠	١٣٠٠	٣٢٥٠
مكتب ومعدات	—	٢٦٠٠	٢٦٠٠	—	٨٠٠	٨٠٠
تدريب	—	٢٠٠٢	٢٠٠٢	—	١٨٠	١٨٠
مجموع فرعى	—	٦١٢٧	٦١٢٧	١٩٥٠	٣٧٨٠	٥٧٣٠
طوارئ ٥٪	—	٣٠٦	٣٠٦	٥٩٧	١٨٩	٢٨٦
تضخم	—	٣٤١٢	٣٤١٢	٣٠٥	١٩٣٠	٢٢٣٦
مجموع مساهمة جمهورية مصر العربية	—	٩٨٤٥	٩٨٤٥	٢٣٥٢	٥٨٩٩	٨٢٥٢

(٢ ــ ب)
المشروع
دلاور)

مشروع رقم ٢٦٢ ــ ١٠٥

معهد البحث الصحراوى			مركز الاستشعار عن بعد			المجموع		
نقد أجنبى	نقد محلى	مجموع	نقد أجنبى	نقد محلى	مجموع	نقد أجنبى	نقد محلى	مجموع
—	٤٩٩	٤٩٩	—	٢٠٠٢	٢٠٠٢	—	٥٥٢٦	٥٥٢٦
—	—	—	—	—	—	١٩٥٠	١٣٠٠	٣٢٥٠
—	٢٠٠٢	٢٠٠٢	—	١٠٠١	١٠٠١	—	٦٤٠٣	٦٤٠٣
—	٤٩٩	٤٩٩	—	٣٠٢	٣٠٢	—	٢٩٨٣	٢٩٨٣
—	٣٠٠٠	٣٠٠٠	—	٣٣٠٥	٣٣٠٥	١٩٥٠	١٦٢١٢	١٨١٦٢
—	١٥٠	١٥٠	—	١٦٥	١٦٥	٩٧	٨١٠	٩٠٧
—	١٧٥٤	١٧٥٤	—	١٩٣٤	١٩٣٤	٣٠٥	٩٠٣١	١٣٣٦
—	٤٩٠٤	٤٩٠٤	—	٥٤٠٤	٥٤٠٤	٢٣٥٢	٢٦٠٥٣	٢٨٤٠٥

ملحق (١)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى جذب المستثمرين لتنمية المصادر المعدنية والبترولية فى مصر .

وقد صمم المشروع لمساعدة أربع هيئات مصرية للممنوح ، وهى الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والثروة المعدنية والهيئة المصرية العامة للبترول ومعهد الصحراء ومركز الاستشعار عن بعد والمشار إليهم أحيانا بـ "هيئات المشروع" ، على جمع المعلومات الأساسية الجيوتكنيكية التى سوف تجتذب رأس مال إضافى ، وإيجاد الوسائل لإتاحة هذه المعلومات للمستخدمين المحتملين ، لذلك فإن الغرض من هذا المشروع هو :

١ — تحسين تنظيم البيانات الحالية عن المصادر المعدنية والبترولية الحالية والمحتملة والمياه الجوفية اللازمة لتنميتها .

٢ — إعداد تقارير عن تصنيف مناطق المسح المستحدثة للمصادر التعدنية والبترولية المحتملة ومصادر المياه الجوفية المرتبطة بها .

٣ — تطوير الطاقة التنظيمية وتنظيم وتحليل وتخزين وحفظ وإتاحة المعلومات عن المصادر التعدينية والبترولية المحتملة بطريقة تجارية .

وبإنتهاء المشروع يتوقع الأطراف أن تساعد أنشطة المشروع فى تقديم تحسينات ملموسة فى تنظيم البيانات من المصادر الطبيعية الحالية والمحتملة : وستنعكس هذه التحسينات عن طريق التنافس المتزايد للتنقيب عن المعادن والتفاوض على اتفاقيات أفضل للتنقيب بواسطة الهيئة المصرية العامة للبترول وإتاحة واستخدام للمعلومات الخاصة بالمستثمرين بطريقة أفضل وستكون مؤشرات الإنتهاء من المشروع هى :

(ا) التنظيم الأفضل للبيانات الخاصة بالمصادر الطبيعية الحالية والمحتمل فى هيئات المشروع الأربعة .

(ب) الاستخدام المؤثر للمعلومات الخاصة بالمشروع فى قطاع الاستثمار .

(ج) قدرة هذه الهيئات بصورة مستمرة على استيعاب وتنظيم وتحليل ومتابعة وإتاحة البيانات عن المصادر الطبيعية .

المخرجات :

أنواع المخرجات :

للوصول إلى تحقيق هدف المشروع ، فإن الوكالات الأربعة ستقدم مايلى :

(ا) معلومات فى شكل خرائط وتقارير لاجتذاب المستثمرين .

(ب) خدمات دعم متطورة .

(ج) موظفين مدربين .

موقع المخرجات :

تشير الخريطة الموجودة فى الصفحة ٣ إلى المواقع الجغرافية التى ستدرس فى المشروع ويمكن تلخيصها فيما يلى :

١ ـ البترول :

سيتم تمويل ٣ دراسات للبترول فى ظل هذا المشروع وهى :

١ ـ تقييم مصدر الصخور للعينات المختارة من ٢٥ بئرا فى الصحراء الغربية .

٢ ـ دراسة جيوكيميائية (رسوبية وبتروجغرافية) للصخور الرسوبية للبحث عن الشعب المرجانية التى يتواجد فيها البترول .

٣ ـ مسح انكسارى زلزالى فى حالة ما إذا ثبت عدم كفاية الدراسات المغناطيسية ودراسات الجاذبية التى يقوم بها مركز روبرتسون .

سيتم فى خليج السويس القيام ببحث زلزالى تجريبى إلى جانب دراسة رسوبية بتروجغرافية للصخور البحرية التى ستساعد فى التنبؤ بتوزيع المواقع الرملية التى يتواجد فيها البترول ومايسهل نجاح هاتين الدراستين التنقيب من احتياجات إضافية للبترول فى خليج السويس والتجديد احتياطيات البترول جزئيا فى خليج السويس سيمول المشروع دراستين إضافيتين إحداهما لتقدير احتياطيات البترول المحتملة والحالية فى خليج السويس والأخرى لتحديد جدوى استعادة كميات أكثر من البترول من آبار البترول باستخدام أساليب فنية للاكتشاف .

٢ ـ المعادن :

سيدرس قطاع المعادن منطقة مصر الجنوبية والوسطى . وفى الأماكن الوسطى والجنوبية من الصحراء الشرقية . سيتم القيام بدراسات راديومترية ومغناطيسية للحصول على معلومات أساسية ولتحديد مواقع الرواسب الجديدة للمعادن المغناطيسية وآثار المواد النووية (اليورانيوم والثوريوم) التى سوف يمكن أيضا تقدير الاحتمالات الاقتصادية لاستغلال معدنين هامين هما الذهب (برامايا) والفوسفات (بالقرب من وادى قنا) .

وكذلك سترسل الهيئة المصرية للمسح الجيولوجى والتعدين حوالى ٢ فريق حقلى سنويا لهذه المواقع لإتمام برنامجها التقديرى للمعادن .

٣ ـ المياه الجوفية المرتبطة بالمشروع :

سيقوم معهد الصحراء بدراسة سبع مناطق محددة فى الصحراء الشرقية ومنطقتين فى الصحراء الغربية . وقد تم اختيار هذه المواقع ، والموضحة على الصفحة ٣ بناء على تواجد المعادن والبترول بها . وسيقوم المعهد أيضا بإرسال فريق حقول سنويا أحدهما للصحراء الشرقية والثانى للصحراء الغربية لجمع معلومات هيدروجرافية عن هذه المواقع .

ملخص المخرجات :

باختصار ، تشتمل مخرجات المشروع على ثلاثة أنواع :

١ ـ المعلومات الجيوتكنيكية :

فى شكل خرائط وتقارير :

ـ جمع وتنظيم وتحليل البيانات السائدة فى المؤسسات الأربعة عن طريق تطوير مركز الوثائق فى الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية وتمويل دراسة جدوى عن إدارة نظام المعلومات فى الهيئة المصرية العامة للبترول وتنظيم المكتبة فى معهد الصحراء والحصول على كتب ونشرات دورية لمركز الاستشعار عن بعد .

ـ إنتاج خرائط إقليمية عن المناطق الجنوبية والوسطى بمصر الغربية بواسطة الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية وخرائط هيد روجرافية لتسع مواقع فى الصحراء الشرقية والصحراء الغربية بواسطة معهد الصحراء وخرائط طوبوجرافية فى إقليم محدود من الصحراء الغربية بواسطة مركز الاستشعار عن بعد وخريطة قاعدية (أساسية) للصحراء الغربية بواسطة الهيئة المصرية العامة للبترول .

ـ تقارير عن الاستكشاف الجيوكيميائى والجيوفيزيقى لمناطق إقليمية موضحة على الخرائط ومناطق غير مختبرة مثل :

أ ـ دراسات راد يومترية ومغناطيسية للجزء الجنوبى من الصحراء الشرقية ودراسة مغناطيسية ـ كهربائية صغيرة تبلغ مساحتها ١,٢٠٠ كيلومتر مربع فى الصحراء الغربية إلى جانب التحقق من الاستكشافات الأرضية فى الصحراء الشرقية والغربية .

ب ـ تمويل ثلاث دراسات للهيئة المصرية العامة للبترول لتحديد احتمالات وجود البترول فى كل حوض أو إقليم فى الصحراء الغربية وخليج السويس وهى : مسح تجريبى للزلازل فى خليج السويس ، وتقييم حرارى فى الصحراء الغربية وتنقيبات رسوبية بتروجرافية لعينات الصخور فى الصحراء الغربية وخليج السويس .

جـ ـ تقارير عن تحليل الأحواض وتقييم لتواجد المياه الجوفية فى مناطق تم اختيارها فعلا للمعادن واحتياطيات البترول المحملة بها .

ـ تقارير عن الجدوى الاقتصادية لمعادن معينة مثل الذهب الكوالين والفوسفات .

ـ تقدير لاحتياطيات البترول الحالية والمحتملة فى الصحراء الغربية وخليج السويس والتنبؤ باحتمالات وجود المياه الجوفية فى مناطق مصادر المعادن والبترول .

٢ ـ تطوير الخدمات المساعدة :

لزيادة أنشطة كل هيئة ولزيادة فاعليتها فى إعداد المعلومات عن الثروات الطبيعية يتم القيام بما يلى :

ـ تحسين المعمل التحليلى للهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية وكذلك المتحف الجيولوجى وبرنامج التعدين السلعى والإدارة الكرتوجرافية .

تمويل دراسة جدوى للهيئة المصرية العامة للبترول لإقامة مركز تجميع وحفظ بيانات عن الزلازل والبترول فى حقول مختارة بواسطة الهيئة المصرية العامة للبترول .

ــ تحسين مستوى التسهيلات المعملية عن دراسات نوعية المياه ومعدات الحقول البترولية بواسطة معهد الصحراء .

ــ وضع أطلس مصور لمصر بواسطة مركز الاستشعار عن بعد .

٣ ــ التدريب :

سيتاح تدريب داخلى للعاملين بالهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية فى مجالات الجيولوجيا والجيوكيمياء والجيوفيزياء واستيعاب البيانات الخاصة بالمعادن وتقييمها واستيعاب البيانات وعلم المكتبات والمراجعة . وبالمثل فإن حوالى ١٢٠ شخصا من معهد الصحراء والهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية والعاملين بوزارة المنوح سيحضرون برامج تدريبية فى معهد الصحراء عن خصائص المياه وعن استخدام وصيانة المعدات الجيوفيزيقية. كذلك سيتاح التدريب للفنيين بمعهد الصحراء فى مجال تحديد نوعية المياه وعلى أحدث الإجراءات فى تحليل عينات المياه وصيانة وإصلاح عمليات معدات الزلازل والمعدات الكهربائية والجيوفيزيقية . وسيدرب العاملين بمركز الاستشعار عن بعد على متابعة البيانات والأساليب المعملية الفنية فى التصوير وصيانة وإصلاح معدات الاستشعار عن بعد وسيقومون بمساعدة موظفين أمريكيين مؤقتين برنامجا تدريبيا لمدة ثلاثة أشهر عن الجيولوجيا التصويرية للعاملين بمعهد الصحراء والهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية وشركات التعدين .

وسيتم التدريب فى الولايات المتحدة فى مجالات مختارة للدراسة غير متاحة فى مصر تشمل وإن كانت لاتقتصر على ، الخرائط القياسية ، الجيولوجيا الاقتصادية ، الجيوفيزياء الباليونتولوجيا ورعاية العاملين بالهيئة المصرية العامة للمسح الجيوجى والثروة المعدنية وعلم المكتبات للعاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول وعلم المكتبات والهيدرولوجى للعاملين بمعهد الصحراء .

المدخلات :

مدخلات وكالة التنمية الدولية الأمريكية :

يستخدم تمويل وكالة التنمية الدولية لتقديم مدخلات المشروع من المساعدة الفنية الأمريكية والخدمات المالية ومعدات المكاتب والأثاث والتدريب فى الولايات المتحدة وسلع وتقييم للمشروع .

١ ـ مدخلات للمعادن والمياه الجوفية وقطاع الاستشعار من بعد :

يتم تنفيذ أنشطة التعدين والمياه الجوفية والاستشعار من بعد بواسطة الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية ومعهد الصحراء ومركز الاستشعار عن بعد (مؤسسات قطاع المعادن والمياه الجوفية والاستشعار عن بعد) وسيقدم العاملون بحكومة الولايات المتحدة المشورة للعاملين الآخرين بالمشروع كما سينسقون أنشطة المشروع ويعملون على إزالة السلبيات فى العمليات المذكورة فى بند الخرجات .

وفى كل من مؤسسات قطاع المعادن والمياه الجوفية والاستشعار سيكون هناك (أ) تشاور وتخطيط وجدولة وتدريب بواسطة فريق من العاملين الأمريكيين المؤقتين ، (ب) تدريب للمشتركين (وظيفى وملاحظة وأكاديمى) للعاملين المصريين فى الداخل وفى الولايات المتحدة (جـ) شراء معدات علميه وإمدادات وسلع للتدريب والاستكشاف والتنقيب والاستغلال وسيختلف حجم هذه العناصر الثلاث لكل من معاهد المؤسسات الثلاث فى قطاع المعادن والمياه الجوفية والاستشعار لأن كلا منها مستقل بدرجة كبيرة ، فيما يتعلق باحتياجات العاملين واحتياجات الجدولة .

وتشمل السلع المقترحة بواسطة المؤسسات المشتركة المركبات ، الجرارات ، الأدوات الجيوكيميائية والجيوفيزيقية لكل من الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية ومعهد الصحراء إلى جانب معدات إعداد مناجم للهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية ومعدات تدريب لمعهد الصحراء .

وسيعتمد شراء المعدات لمركز الاستشعار عن بعد على زيارة سابقة للمشروع يقوم بها اثنين من الخبراء فى أدوات الاستشعار عن بعد لتقدير الاحتياجات من الأدوات المعدنية البسيطة لنظام البيانات المتعدد الاطراف لتحسين قدرته على إنتاج نماذج مصورة للأطلس الذى سيعد لمصر .

ومن المتوقع أن تمنح منحة فرعيـــة بالجمعيات المصرية لأكاديميـــة البحث العلمى والتكنولوجيا لإعداد أطلس عن نماذج أرضية مصورة لمصر وإعداد صور جوية للواحات البحرية فى الصحراء الغربية .

وإذا ثبتت عدم ملاءمة تكاليف أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا يمكن طلب عروض من شركات أمريكية قادرة على تقديم مثل هذه الخدمات .

٢ — مدخلات للهيئة المصرية العامة للبترول :

تشتمل المشروعات الفرعية للهيئة المصرية العامة للبترول على :

— مسح تجريبى عن الزلازل لخليج السويس .

— نزوح بترول الصحراء الغربية ذو المصدر الصخرى .

— دراسة رسوبية بتروجرافية للصحراء الغربية وخليج السويس .

— دراسة جدوى لمكتبة البيانات الخاصة بالهيئة .

— دراسة جدوى عن إقامة أنظمة تخزين بيانات خاصة بالزلازل .

— أبحاث وتنمية ودراسة جدوى عن استعادة البترول .

— تقدير الاحتياجات الحالية والممكنة من البترول والغاز .

— مسح إقليمى عن الزلازل للصحراء الغربية قائم على دراسة البنك الدولى للصحراء الغربيـــة .

وفى كل من المشروعات الثمانية الفرعية ستكون المساعدة الفنية والتدريب جزء من الالتزامات التعاقدية مع المتعاقدين الأمريكيين . وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض مساعدات التدريب ستتاح لتطوير مركز تدريب الشركة العامة للبترول فى رأس غارب ، وكذلك سيتاح التدريب فى الولايات المتحدة فى علوم المكتبات للعاملين بالهيئة المصرية العامة للبترول .

مدخلات المنوح :

سيقدم المنوح رواتب للعاملين فى المؤسسات الأربع ومعدات للمكاتب ومعدات فنية وخدمات تعاقدية واستخدامات ومنافع بمبلغ يقدر بحوالى ١٨,٢ مليون دولار . ويقدر التضخم والطوارئ بمبلغ ١٠,٢ مليون دولار ويقدر مجموع مساهمة المنوح وهى فى معظمها عينية ، استثناء مساهمة الهيئة المصرية العامة للبترول التى ستتيح مساهمات مالية نقدية تقدر بحوالى ٢٨,٤ مليون دولار

وستقدم الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية دعم عينى لأنشطة المشروع تشمل على سبيل المثال رواتب ، تشغيل وصيانة المركبات ، طعام ومأوى لـ٢٠ مجموعة ميدانية (حوالى ٠,٧ مليون دولار سنويا) ، مكان ومكتب للعمل ومرتبات وتسهيلات للعاملين فى القاهرة وستبلغ مجموع مساهمة الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية حوالى ٩,٨ مليون دولار خلال فترة حياة المشروع .

وسيمول معهد الصحراء فريق عمل ميدانى إضافيين لتحديد مواقع المياه الجوفية : الأول فى الصحراء الغربية والثانى فى الصحراء الشرقية . هذا بالإضافة للرواتب الخاصة بـ٦٣ من العاملين الحاليين ومكان ومكتب للعمل ومعدات . وتقدر المساهمة العينية لمعهد الصحراء بحوالى ٤,٩ مليون دولار .

وسيتيح مركز الاستشعار عن بعد معدات مكاتب ومعدات ألكترونية وحاسبات ألكترونية ورواتب العاملين ويقدر مجموعها بحوالى ٥,٤ مليون دولار .

وسيبلغ إجمالى مساهمات الهيئة المصرية العامة للبترول حوالى ٨,٢ مليون دولار .

وستكون مساهمتها المدفوعة نقدا من (ا) قرض بمبلغ ١,٧ مليون دولار يتم بواسطة البنك الدولى لدراسة الصحراء الغربية ، (ب) ٢٥٠ ألف دولار مساهمة فى التكاليف لدراسة تحليل الصخور الرسوبية التى تتم فى ظل هذه المنحة ، (ج) تكاليف الانتقال الدولية وتكاليف الإقامة الداخلية للعاملين الأمريكيين المنتمين إلى الدراسات الثانية و(د) تكاليف الانتقال الدولية للمتدربين من الهيئة المصرية العامة للبترول فى علوم المكتبات وستشمل للمساهمات العينية للهيئة المصرية العامة للبترول إتاحة مكان للمكتب وخدمات سكرتارية للمتعاقدين الأمريكيين إلى جانب رواتب العاملين بالهيئة المشتركين فى المشروع .

التمويل والخطة المالية :

يقدر مجموع تكاليف المشروع بحوالى ٦٥,٧ مليون دولار ، ستتيح الوكالة منها ٢٠,٧ مليون دولار فى السنة المالية ١٩٨٠ . يمكن أن تتيح الوكالة على دفعات فى السنوات التالية تبلغ فى إجمالها حوالى ٣٧,٢ مليون دولار خلال فترة حياة المشروع ، تخضع لتوافر الأرصدة والاتفاق المتبادل بين الأطراف وستبلغ مساهمة المنوح حوالى ٢٨,٥ مليون دولار.

وتوضح الجداول التوضيحية التالية ، ملخص تقدير التكاليف والخطة المالية وتكاليف مدخلات المشروع وتخصيص الأرصدة خلال فترة حياة وتشغيل المشروع .

إدارة وتنفيذ المشروع :

هيئة إدارة المشروع :

ستكون وكالة كل مشروع مستقلة ذاتيا وسيكون على رأس كل منها عضو من لجنة تنسيق المشروع والتى سيرأسها رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا وسيشترك نائب رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا أيضا كعضو فى لجنة تنسيق المشروع. وستعين كل وكالة مديرا للمشروع باستثناء الهيئة المصرية العامة للبترول التى سوف تعين اثنين . وسيكون مدير المشروع المعين مسئولا عن ضمان تنفيذ المشروع بصورة ملائمة .

وفى قطاع البترول ستتولى الهيئة المصرية العامة للبترول مهمة التعاقد الفرعى لثمان دراسات مختلفة بالتنسيق مع مديرى مشروع الهيئة المصرية العامة للبترول .

ويتوقع أن تتم العقود التالية للمشروع :

(ا) المسئول عن التنسيق :

سيكون المسئول عن تنسيق المشروع جيولوجى أولى أمريكى الجنسية، ويتم الحصول على خدماته من خلال عقد الخدمة الشخصى والوكالة المشتركة للخدمات خلال فترة حياة المشروع لتقديم النصيحة للممنوح ووكالة التنمية الدولية الأمريكية فى كل المسائل المتعلقة بالمشروع . وينتظر من المسئول عن التنسيق أن يكون على درجة عالية من العلم بمصادر المعادن ، البترول والمياه الجوفية وأن يكون على دراية بتطبيقات الاستشعار عن بعد وسيكون مسئولا أمام وكالة التنمية الدولية .

(ب) المتعاقد التنظيمى :

سيقوم المتعاقد التنظيمى بـ (ا) إعداد كل المواصفات الفنية وتحديد أصحاب العمل والموردين المتوقعين خلال الأربعة أشهر الأولى من تنفيذ المشروع و(٢)وضع مسودة للمواصفات الفنية للأنشطة الثمانية الخاصة بالهيئة المصرية العامة للبترول والمسح الجوى الخاص بالهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية .

(جـ) المتعاقد الخاص بالمعادن والمياه الجوفية والاستشعار عن بعد :

سيقدم المتعاقد جميع الخدمات الفنية اللازمة لتنفيذ المعادن والمياه الجوفية وقطاع الاستشعار عن بعد الخاص بالمشروع وتشمل :

١ ــ التنسيق الخاص بالمعادن والمياه الجوفية والاستشعار عن بعد المتعلق بالمشروع .

٢ ــ تقديم خدمات استشارية للهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية ومعهد الصحراء ومركز الاستشعار عن بعد .

٣ ــ إتاحة تدريب فى الولايات المتحدة للعاملين المصريين .

٤ ــ تقديم خدمات تعاقد فرعية .

٥ ــ تقديم خدمات لتطوير الأدوات والتدريب على معدات التعدين والمياه الجوفية والاستشعار عن بعد

٦ ــ دعم أمريكى أساسى للمشروع .

٧ ــ خدمات أخرى كلما تقتضى الحاجة .

(د) متعاقد خاص بالمسح الجوى :

سيقوم المتعاقد الخاص بالمسح الجوى بـ (ا) المسح المغناطيسى والراديومترى للاجزاء الجنوبية والوسطى من الصحراء الشرقية و (ب) المسح الكهرومغناطيسى للواحة البحرية فى الصحراء الغربية . وكذلك ينتظر منه القيام بما يلى :

ــ جمع البيانات المناسبة عن طريق الطيران فوق هذه المناطق .

ــ متابعة وتيسير البيانات .

ــ تقديم خرائط وتقارير مناسبة مرتبطة بالتنقيب .

ــ تدريب العاملين بالهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية على تفسير الصور الجوى .

ويتم إعداد المواصفات الفنية لهذه الصور بواسطة المتعاقد مع المؤسسات بالتعاون مع الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية .

(هـ) متعاقدين للهيئة المصرية العامة للبترول :

باستثناء التدريب على علوم المكتبات فى الولايات المتحدة فإنه سيتم تنفيذ كل المشروعات الفرعية الثانية بواسطة شركات أمريكية ستقوم بجمع بيانات فى مصر وأداء الأعمال الفنية وجمع وتفسير البيانات فى الولايات المتحدة وإمداد الهيئة المصرية العامة للبترول بالناتج النهائى فى شكل تقارير و/أو خرائط . كذلك لن يكون هناك منسق مقيم مسئول من وكالة التنمية الدولية الأمريكية للمتعاقدين للهيئة المصرية العامة للبترول . وستكون الهيئة هى الوكالة المتعاقدة لكل المشروعات الفرعية الخاص بها كما ستعين مشرفين لكل مشروع فرعى . وسيساعد المتعاقد التنظيمى المشرفين على وضع مسودة المواصفات الفنية وتقييم العروض ومساعدة المسئول عن التعاقد فى الهيئة المصرية العامة للبترول على تقديم العقود للمشروعات الفرعية .

(و) وكيل الشراء :

سيتلقى وكيل الشراء قائمة السلع من وكالة التنمية الدولية بواشنطن وسيكون مسئولا عن شراء السلع خلال السنة الأولى من تنفيذ المشروع .

إدارة الممنوح :

(أ) لجنة التنسيق الخاصة بالمشروع :

لإتاحة التخطيط المشترك لسياسة المشروع ولوضع الأهداف والبحث الدورى للنتائج المحققة ، فقد تم تكوين لجنة تنسيق للمشروع تتكون من رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا كرئيس للجنة ومديرين للمؤسسات الأربعة المشتركة كأعضاء . ويتم توسيعها لتضم ممثل لوكالة التنمية الدولية ومنسق المشروع ومنسق لمشروع المعادن والمياه الجوفية والاستشعار عن بعد كأعضاء مؤقتين . وستقوم اللجنة بما يلى :

١ ـ البحث المبدئى للسياسيات التى سيعمل المشروع وفقا لها ووضع الخطوط العريضة للإجراءات التى سيتم اتباعها فى إدارة الأبحاث الدورية .

٢ ـ الاجتماع على أساس كل شهرين لتنسيق البرنامج وبحث الملخص التنفيذى المقدم من كل من الأعضاء وإدارة وحل المشاكل التى قد تعوق تنفيذ المشروع .

ـ القيام بدور المستشار للبنية الأساسية وجمع المعلومات للممنوح فى الأنشطة المتعلقة بالمشروع .

ـ تنظيم ورئاسة الاجتماعات النصف سنوية وتولى دور قيادى فى بحث إنجازات الفترة السابقة ووضع خطط لفترة الستة أشهر التالية وتحديد درجة اتفاق العمليات مع هدف البرنامج .

ـ تلقى ودراسة المقترحات الخاصة بتنمية المصادر الطبيعية لمصر والعمل كحلقة ربط مع لجان ومؤسسات وشركات الممنوح المختلفة التى تتولى القيام بأنشطة تكميلية .

ـ إتاحة روابط مع المؤسسات العلمية الأمريكية والمصرية والمنظمات والأفراد المرتبطين بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالمشروع .

٢ ـ المؤسسة التنظيمية للممنوح :

بين كل من أعضاء لجنة تنسيق المشروع مدير المشروع سيكون مسئولا عن الإدارة اليومية للمشروع :

(أ) تحت رئاسة مدير مشروع الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية سيكون هناك مساعد تنفيذى دائم وخمس موظفين سيقومون بتنفيذ الأنشطة المختلفة للمشروع . ويجتمع الموظفين الخمسة دوريا مع مدير المشروع ومؤسسات قطاع المعادن والمياه الجوفية وسيقدمون تقارير نصف شهرية إلى مدير المشروع والهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية تلخص الأنشطة القائمة والأهداف والإنجازات .

(ب) كل من المشرفين الثمانية للمشروعات الفرعية بالهيئة المصرية العامة للبترول سيكون الشريك الفنى للعقود الفرعية التى سيكون مسئولا عنها . وسيقدم أساس ومعلومات فنية وسيساعد فى الدعم الإدارى وتقييم وتقدير التقارير المقدمة . وسيكون المشرفين الثمانية تحت رئاسة مدير مشروع الهيئة المصرية العامة للبترول . وسيكون مدير المشروع للاستكشاف الجيولوجى مسئولا مسئولية كاملة عن المشروعات الفرعية الستة الأولى ، سيقوم مدير المشروع للهندسة والاستكشاف بمساعدة المشروعات الفرعية الباقية على تقدير احتياطيات البترول ودراسة جدوى استعادة ثلثى البترول . وسيقوم منسق المشروع والمسئول عن المشروع بوكالة التنمية الدولية بالتنسيق مع مديرى مشروع الهيئة المصرية العامة للبترول بضمان علاقات عمل وثيقة بين الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات الأمريكية المتعاقدة .

(ج) سيكون هناك إثنين من المساعدين تحت رئاسة مدير مشروع معهد الصحراء ، أحدهما لتقديم الدعم المحسوب بدقة والآخر مسئول عن كل الأنشطة الفنية للمعهد .

وسيقوم مساعد الإدارة الفنية بتنسيق كل الرحلات الميدانية للصحراء الشرقية والغربية وضمان أن يتم تحليل العينات ودراسة مسودة تقارير المشروعات بواسطة رؤساء فريق العاملين فى ميدان التعدين والبترول .

(د) سيتكون تنظيم مركز الاستشعار عن بعد من مدير مشروع المركز وثلاث مشرفين لعملية تجميع بيانات الحاسب الألكترونى والصور الأرضية والتدريب .

مسئولية وكالة التنمية الدولية :

سيقوم ممثل وكالة التنمية الدولية بما يلى :

ــ المساهمة فى لجنة التنسيق الخاصة بالمشروع كعضو غير دائم ، وحضور الاجتماع السنوى للمشروع أو أى اجتماع رسمى أو غير رسمى آخر متعلق بالمشروع .

ــ المراجعة الروتينية للمشروع بالاستعانة بنصح ومساعدة بتنسيق المشروع .

ــ الموافقة على تقارير متابعة تنفيذ الخطة التى يعدها منسق المشروع والمتعاقد التنظيمى والمتعاقد للمسح الجوى ومتعاقدى المعادن والمياه الجوفية والاستشعار عن بعد .

ــ ضمان أن تحديد واختيار المفاوضات مع المتعاقدين الأمريكيين وتدفق أرصدة الوكالة تتم طبقا لإجراءات الوكالة .

ــ تقديم الإرشاد والمساعدة اللازمة لإنجاز أعمال تنفيذية محددة .

ــ المشاركة فى دورات التقييم وفى صنع القرارات التى تحدد ما إذا كان من الواجب استمرار المشروع أو ما إذا كان قد حقق الهدف المحدد له .

كذلك ستحدد الوكالة برنامج التدريب وترتيبات السفر للمكتبين جامعى البيانات الفنية للهيئة المصرية العامة للبترول والدراسة والوثائق اللازمة للسفر والتدريب . وسيتم استكمال النماذج بواسطة متعاقدى مؤسسات قطاع المعادن والمياه الجوفية والاستشعار عن بعد الهيئة المصرية العامة للبترول للدولة المضيفة .

إعلان ونشر المعلومات :

تقارير الوكالة :

من المكونات الرئيسية للمشروع تطوير نظام للنشر فى الوقت المحدد للبيانات الجيولوجية للجماهير . يحلل المشروع للتأكد من أن البيانات التى تم جمعها من خلال المشروع ، وكذلك البيانات الموجودة فى ملفات وكالات المشروع أصبحت متاحة لعملية اتخاذ القرار للاستثمار الخاص . الخطط لكلا من وكالات المشروع مبينة فيما يلى :

١ ـ الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية :

ستستكمل جميع التقارير بواسطة الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية وستتاح "لأنظمة بيانات التعدين المصرية" وسيعمل أخصائى نشر أمريكى فى الهيئة لنشر التقارير الحالية غير المنشورة ولمساعدة الباحثين الرئيسيين لإعداد تقاريرهم للنشر . كذلك سيكون الأخصائى الأمريكى مرتبطا بمكتب التقارير العلمية الذى سيتم إيجاده برئاسة الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية ليتعامل بصفة أساسية بالمسائل المتعلقة بإعداد التقارير ونشرها وتوزيعها على الجماهير المستفيدة . وسيكون ضروريا لكل باحث رئيس للحكومات المختلفة كتابة تقرير مبدئى بعد كل موسم ميدانى يتحول إلى تقرير غير رسمى فى أقرب وقت ممكن . وتقرير نهائى فى نهاية كل نشاط . وسيكون للمتعاقد الأمريكى دورا فى ضمان أن يتم إعداد التقارير والخرائط بأسرع وقت ممكن أنها تتبع جدول سابق الاتفاق عليه مع مدير مشروع الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية . كذلك ستتيح الهيئة إما عن طريق مكتبتها أو عن طريق البيع المباشر ، التقارير والخرائط الجيولوجية لمصر بنسبة ١ : ١٠٠٠٠٠٠ .

٢ — الهيئة المصرية العامة للبترول :

ستستمر الهيئة فى إنشاء هيكلها الأساسى اللازم لتوفير البيانات والمعلومات . سوف يتم إعداد التقارير اللازمة من الهيئة طبقا للمشروع بواسطة المتعاقدين الأمريكيين . وستتاح التقارير النهائية عن دراسات الهيئة المصرية العامة لمشروع عند طلبها من قسم التنقيب بالهيئة . وستضاف كوثائق أساسية لكل المناقصات فى الأراضى المسموح بالبحث فيها عن البترول فى الصحراء الغربية وخليج السويس .

٣ — معهد الصحراء :

ستعطى الأولوية فى المشروع لتسهيلات معهد الصحراء . وقد قرر معهد الصحراء أن تكون هناك سنة كاملة لإعادة تنظيم وتجميع وتبويب التقارير والحصول على تقارير إضافية وخرائط من وكالات أخرى للممنوح . ويتم إعداد مسودة للتقارير الخاصة بالمناطق التسعة بواسطة فريقى عمل ميدانى اللذين سيعدان تقارير عن تقدم المشروع فيما بين مواسم العمل الميدانى وسيضمن مدير مشروع معهد الصحراء أن كل التقارير تكتب فى جداول الاتصال مع متعاقد المعادن والمياه الجوفية والاستشعار عن بعد . ويتم رسم خرائط هيدروجرافية فى المعهد وتوزيعها لاستعمال الأفراد المستفيدين والمكتبات المتعددة لوكالات المشروع .

٤ — مركز الاستشعار عن بعد :

سيقوم مركز الاستشعار عن بعد بإعداد تقارير مرتبطة ببرامج تفسير التصوير وتفسير لتصور الأرض الذى سيتم تنفيذها بواسطة العاملين فى الهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية ومعهد الصحراء .

وسيتم توزيع التقارير التى يعدها المعهد على وكالات المشروع المختلفة كما ستتاح لمكتبة مركز الاستشعار عن بعد . كذلك ستتاح الصور التى يعده المركز للاستخدام بواسطة وكالات المشروع ، على أساس التكلفة الإسمية ، كما سيوزع أطلس مصر على كل وكالات الممنوح والجامعات ومؤسسات أخرى بالمجان . وستتاح نسخ إضافية بأسعار مناسبة .

تدابير أخرى :

ستكون وكالة المشروع مسئولة عن إرسال المعلومات . ولذلك فإن طلب البيانات الجيولوجية يمكن أن يتم من طريق إحدى وكالات المشروع أو لجنة تنسيق المشروع .

سيكون هناك اجتماعات عمومية للمشروع مرتين فى العام لمدة يومين أو ثلاثة تنظمها هيئة تنسيق المشروع ويمولها المشروع . وستضم هذه الاجتماعات مديرى المشروع والباحثين الرئيسيين فى الهيئة المصرية العامة للبترول والهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية ومعهد الصحراء ومركز الاستشعار عن بعد ، والمتعاقدين الأمريكيين وعاملين مختارين من شركات البترول والتعدين وممثلين من وزارات الممنوح والجامعات وهيئة الاستثمار ومستثمرين محتملين وممثلين من مجلس الأعمال الأمريكى المصرى المشترك . وفى هذه الاجتماعات سيقدم مدير المشروع للمشتركين فى الاجتماع ملخصا عن إنجازات كل قطاع كما سيقوم بدراسة ومناقشة النتائج التى تم التوصل إليها وتبادل الآراء والتفسيرات وتحديد درجة اتفاق مكونات وعمليات المشروع مع أهدافه . يمكن دعوة متحدثين لحضور هذه الاجتماعات والاشتراك فى دوراتها . وسيبحث المشتركين نتائج المشروع ويصدرون توصياتهم المناسبة كذلك سيتم توزيع ملف فى بداية الاجتماعات يضم تقارير عن درجة تقدم المشروع والخرائط المتاحة ومسودة التقرير النهائى لكل المشتركين للعلم . وسيساعد متعاقد المعادن والمياه الجوفية والاستشعار عن بعد لجنة التنسيق الخاصة بالمشروع فى إعداد ورقة العمل وتنظيم الدورات ودعوة المتكلمين فى الاجتماعات وطبع التوصيات وتوزيع تقارير الملف . وإلى جانب الاجتماعات النصف سنوية والتقارير المنتظمة التى تقررها كل وكالة ، سيتم عمل الترتيبات لتوزيع المعلومات الجيولوجية من خلال :

ـ نشرات وكتيبات تصف الجوانب العديدة لجيولوجيا مصر .

ـ مؤتمرات ميدانية رسمية وغير رسمية تنظم فيما بين معهد الصحراء والهيئة المصرية العامة للمسح الجيولوجى والثروة المعدنية ومركز الاستشعار عن بعد .

ـ التبادل المكتبى للتقارير فيما بين وكالات المشروع .

ـ تبادل رسمى وغير رسمى للتقارير فيما بين العاملين بالمشروع .

ـ تبادل التقارير الخاصة بدرجة تقدم المشروع فيما بين كل الوكالات وللعاملين المهتمين .

ـ التبادل الأولى لتقييم مناطق مصادر المعادن والمياه فيما بين كل وكالة والجمهور .

ـ مجلة جيولوجية ربع سنوية تنشر ما يتم عمله ومن يقوم بها من الهيئات الجيولوجية فى مصر يدعو إليها كل العاملين بوكالات المشروع و بكل العاملين فى شركات التعدين العامة والخاصة والهيئة العامة للاستثمار والعاملين بالجامعات والأفراد العاملين المهتمين بمجال التعدين بصفة عامة .

وسيشرف مركز الاستشعار عن بعد على إعداد البيانات وإعداد صور للأرض الجيولوجية وسيساهم العاملين فى المشروع فى تقديم المعلومات الجيولوجية . وهؤلاء الذين لديهم معلومات مفصلة عن منطقة محددة أو سلعة جيولوجية معنيه (مثل توزيع الذهب أو الفوسفات) سيعملون بالاشتراك مع مركز الاستشعار عن بعد فى تفسير البيانات عن الأرض. ومن المتوقع أن يتم استخدام مساحة ١ : ٢٥٠,٠٠٠ إذ إن هذه النسبة ستتفق مع أطلس الجيولوجى. إن المسئولية الأولية لتنفيذ المشروع ستقع على عاتق كل من المؤسسات الأربعة بمساعدة المتعاقدين .

وَ يمكن أن تتاح الفرص بحيث يمكن أن يتم المسح الجوى جزئيا بواسطة الشركات أو المعاهد المصرية أو بواسطة وحدات يساعدها مستشاريه ومؤسسات أو أفراد أمريكيون. و يتم اتخاذ القرار المتعلق بترتيب الخدمة الملائمة بواسطة اختيار متعاقد أمريكى و/أو متعاقد مصرى أو الاثنين معا على أساس تنافس .

خطة التقييم :

يقترح أن يتم تقييمين نصف سنويين لمدة حوالى أربعة أسابيع لهذا المشروع . وسيتم تقييم كل نشاط ومكوناته فى ظل المشروع بصورة مستقلة . وإلى جانب اشتراك أعضاء اللجنة المسئولة عن تنسيق المشروع ووكالة التنمية الأمريكية ووكالة التنمية الدولية فى واشنطن وسيطلب خبير واحد من كل من قطاعات التعدين والبترول والاستشعار من بعد والمياه الجوفية . وسيتم القيام بهذه التقييمات جنبا إلى جنب مع تنفيذ المشروع ولا يحتمل أن تسبب أى تأخير للمشروع . و ينتظر أن تشمل التقييمات ما يلى :

ـ بحث وتقييم كل التقارير المقدمة بواسطة المتعاقدين لدراسة محتواها الفنى واكتمالها .

ــ تقييم أداء المتعاقد والمتعاقد الفرعى (كمية ونوعية المدخلات) عن طريق زيارات ميدانية ومناقشات مع أعضاء فريق المتعاقد ومع وكالة التنمية الدولية والمصريين المشتغلين بتنفيذ المشروع. وسيشمل هذا تقييم تأثير المساعدة الفنية المتاحة فى ظل المشروع على تنمية وتدعيم المقدرة التنظيمية للوكالات المصرية الاربعة المشتركة .

ــ تقييم كل الأنشطة التدريبية : عدد الأفراد المدربين وفى أى المناطق بالمقارنة مع الخطة الأصلية ، ومدى ارتباط التدريب بأهداف المشروع (ويشمل هذا دراسة محتوى البرنامج التدريبى ومستوى التدريس واسترجاع البرامج التدريبية من جانب المشتركين) ومستوى تطبيق المبادئ التى تم تعلمها خلال التدريب للوصول إلى هدف المشروع ومدى ملاءمة المدة الزمنية للتدريب ودليل على التخطيط المستقبل فى برنامج التدريب .

ــ تقييم مدى ملاءمة المعدات المقدمة كميا ونوعيا ومدى فاعليتها فى أنشطة مشروعات محددة . ويجب على الفريق اختيار درجة الكفاءة المحققة فى استخدام المعدات ومستوى مقدرة الصيانة والإصلاح ودرجة استخدام المعدات .

ــ تقييم مستوى المعلومات المتوافرة ودرجة انتشارها وتحديد عدد الاستثمارات الجديدة المتوقفة على مدى توافر المعلومات الناتجة عن هذا المشروع .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن " الاتفاقية " تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (١) : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) : تعهدات عامة :

بند ب ــ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لا تستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(١) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيين من هذه الضرائب والرسوم.

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة أستشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يتولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(١) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام الطاقة والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ـ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(١) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ـ ٨ : الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند جـ ـ ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرات وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرات وقت الشحن هو أصل ومنشأة السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند (جـ ـ ٧) .

(جـ) أى صيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ دقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند اعداده :

١ — أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ — ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمها الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند ج ــ ٤ : النقل المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج ــ ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة لمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج ــ ٦ : الشحن :

(ا) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ماتمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعونة "مصادر الشراء" "تكاليف النقد الأجنبي" من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ ــ على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لعمالها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ٣٧١ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج ــ ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح ، و

٢ ــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع ، مثل هذا التأمين سوف يتم طبقـا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هـذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة ، كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة ٥ — الإنهاء — التعويضات :

بند د — ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية . بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة ــ أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ما كانت فى حالة جيدة ، تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند د ــ ٢ : إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقيـــة أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بمـا يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقيـــة لهذه السلع والخدمـــات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (" ا " أو " ب ") فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) " ا " أى إعادة دفع فى ظل البند " (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت "الممنوح" فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة "الممنوح" .

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التلف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع لتقدير موارد الثروة المعدنية والبترولية والمياه الجوفية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على اتفاقية منحة مشروع لتقدير موارد الثروة المعدنية والبترولية والمياه الجوفية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ النشر وذلك طبقا للمادة ١٨٨ من الدستور .

كمال حسن على